

بيان ضد "الرجوع الطوعي" الوشيك للمعتقلين العراقيين في لبنان الى العراق

٢٥ أيلول ٢٠٠٧

نحن الموقعون ادناه نعرب عن قلقنا الشديد حيال عمليات "الرجوع الطوعي" للاجئين العراقيين من مراكز الاعتقال اللبنانية الى العراق. عمليات الرجوع هذه تتعارض مع مبدأ عدم الاعادة القسرية ومع موقف مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين القاضي بعدم اعادة العراقيين من جنوب ووسط العراق الى العراق.

تقوم السفارة العراقية بالتعاون مع منظمة الهجرة العالمية والسلطات اللبنانية حاليا بالترتيبات اللازمة لاعادة حوالي 250 عراقي من السجون ومراكز الاعتقال اللبنانية "اعادة طوعية" الى العراق قريبا.

يتم توقيف واعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء لمجرد الدخول خلسة او الاقامة غير الشرعية في لبنان ويتم الابقاء عليهم قيد الاحتجاز لفترات طويلة بعد انقضاء محكومياتهم القضائية. ويرى غالبية العراقيين، ان لم نقل كلهم، العودة الى العراق سبيلا وحيدا للخروج من السجن. فهؤلاء يرون انفسهم امام فترات سجن طويل الامد من دون امل قريب او مع بصيص من الامل باطلاق سراحهم من قبل الامن العام اللبناني رغم تدخل المفوضية بالنسبة للحالات التي تصل الى علمها، مما يفسر سبب توقيع بعض المعتقلين العراقيين على الموافقة على العوده الى العراق على امل مغادرة العراق مجددا.

نحن نعتبر ان "الرجوع الطوعي" هذا هو في الواقع بمثابة اعادة قسرية.

تعرف مفوضية شؤون اللاجئين "الطواعية" على انها غياب اي ضغوط جسدية، نفسية او مادية وتعتبر ان خيار العودة لا يكون عملا اراديا حرا عندما لا يكون الوضع القانوني للاجئ او حقوقه معترف بها في بلد اللجوء.

بما ان الاحتجاز المطول بعد انتهاء العقوبة يعتبر ضغطا جسديا، نفسيا وماديا على اللاجئ وبما ان غالبية اللاجئين يفتقرون الى الوضع الشرعي في لبنان، فان طواعية العودة التي يعبر عنها العراقيون في الاعتقال ناقصة الى حد كبير.

تكرر كل من منظمة الهجرة العالمية ومفوضية شؤون اللاجئين انهما اليوم لا تشجعان على "الرجوع الطوعي" للعراقيين. مع هذا، تقوم منظمة الهجرة الدولية بالتعاون مع السفارة العراقية بتنظيم ما يسمونه عمليات "الرجوع الطوعي" الى العراق بحكم الحال.

ان دور مفوضية شؤون اللاجئين في هذه العمليات يقتصر على تقديم المشورة للمحتجزين حول حقهم بالتماس اللجوء، الا انه يبدو في الواقع انه ينظر الى المفوضية وكأنها توافق على هذا الرجوع. بعد حصولها على لائحة المعتقلين العراقيين من السفارة العراقية، تقوم المفوضية بجلسة مشورة قانونية لهؤلاء حيث تشدد على كونها لا تؤيد العودة الى العراق وانها تعتبر المعتقلين المعنيين لاجئين انطلقا من كونهم عراقيين وانهم يتمتعون بحق التماس الحماية الدولية في لبنان، كما تسألهم ما اذا كانوا يريدون التماس اللجوء او الاحتفاظ بصفة اللجوء وفي حال الرفض تثبتت المفوضية من كون الشخص لا يرغب بالتماس اللجوء وانه يرغب بالعودة الى العراق. عبر مشاركتها في مسار هذه العمليات تتيح المفوضية المجال للجهات الاخرى لضعاف دورها في الحماية بالنسبة للموقعين ادناه.

وما يزيد من قلقنا هو ان كل من منظمة الهجرة العالمية والسلطات اللبنانية تضع حياة اللاجئين العراقيين في خطر عبر اعادتهم الى النزاع في العراق دون توفير اي ضمانات لسلامتهم، اي مساعدة او اعادة تأهيل ودون مراقبة اوضاع العائدين داخل العراق.

نطالب كل من مفوضية شؤون اللاجئين، منظمة الهجرة العالمية والسلطات اللبنانية ب:

- وقف العملية المسماة "الرجوع الطوعي" للعراقيين المعتقلين في لبنان الى العراق المرتقبة وكل العمليات المقبلة تماشياً مع مذكرة المفوضية الاستشارية بشأن العودة الى العراق.

نطالب السلطات اللبنانية ب:

- وضع حد لممارسة الاعتقال المطول للاجئين وطالبي اللجوء،
- احترام مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين وطالبي اللجوء،
- الاعتراف بتدهور الوضع الامني في العراق ومنح اقامة مؤقتة لاسباب انسانية للاجئين العراقيين

خلفية قانونية

لبنان ليس طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وليس لديه تشريع وطني لحماية اللاجئين. كما ان السلطات اللبنانية لا تعترف بشهادات اللجوء الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين. لذلك، يفقر غالبية اللاجئين في لبنان للوضع الشرعي وتتم معاملتهم كمهاجرين غير شرعيين.

في ديسمبر ٢٠٠٦ اصدرت مفوضية شؤون اللاجئين مذكرة استشارية بشأن عودة العراقيين حيث اشارت الى انه يجب الاتم اعادة اي عراقي من جنوب ووسط العراق قسراً الى العراق الى ان تحدث تحسينات جذرية وجوهرية في الوضع الامني ووضع حقوق الانسان في البلاد.

تعتبر المفوضية في دليل العودة الطوعية ان "الطوعية" تتمثل بغياب اي ضغط جسدي، نفسي او ومادي وان الوضع القانوني للاجئ في بلد اللجوء هو من العناصر الاساسية للتأكد من طوعية العودة. فاذا كان يعترف باللاجئين وكانت حقوقهم محترمة وبامكانهم ان يستقروا في بلد اللجوء، يمكن ترجيح ان يكون خيارهم بالعودة بالفعل حراً وطوعياً. اما في حال عدم الاعتراف بحقوقهم وفي حال كانوا عرضة للضغوط والمضايقات وكان يتم حصرهم في مخيمات مغلقة، فيمكن ان يختاروا العودة، الا ان خيارهم لا يعد عملاً ارادياً حراً.

تشدد المادة الاولى (١) (د) من نظام منظمة الهجرة العالمية على وجوب توفر الطوعية للقيام بخدمات العودة الطوعية.

الموقعون

American-Arab Anti-Discrimination Committee, Michigan
Association Justice Et Miséricorde)
Dr. Barbara E. Harrell-Bond, OBE
Church World Service, Immigration and Refugee Program
Comite pour le Respect des Libertés et des Droits de l'Homme
Episcopal Migration Ministries
Euromediterranean Human Rights Network
Fédération des Tunisiens pour une Citoyenneté des deux Rives
Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme
French Human Rights League
Frontiers Ruwad Association
International Coalition on the Detention of Refugees, Asylum Seekers and Migrants
National council for liberties in Tunisia
Médecins du Monde – France (Lebanon)